

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/24240
6 July 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن ، في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أصدر رئيس مجلس البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة بين العراق والكويت" :

"علم أعضاء مجلس الأمن ، مع القلق ، برفض حكومة العراق السماح لفريق من المفتشين أرسلته اللجنة الخامسة إلى العراق بدخول أماكن معينة حددهما اللجنة الخامسة لتفتيشها .

"ويشير أعضاء مجلس الأمن إلى أنه مطلوب من العراق ، طبقاً للفقرة الفرعية (ب) ١١ من الفقرة ٩ من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ، أن يسمح للجنة الخامسة بالقيام على الفور بأعمال تفتيش في الموقع لالية موقع تحددها اللجنة . وهذا الالتزام مفروض نتيجة لقرار اتخذه مجلس طبقاً للفصل السابع من الميثاق . وعلاوة على هذا ، فإن العراق قد وافق على عمليات التفتيش هذه كشرط مسبق لإرساء وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠) . ويشير أعضاء المجلس كذلك إلى أن المجلس أكد من جديد ، بالفقرة الفرعية ٣١ من الفقرة ٣ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) ، الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، وطلب صراحة من العراق "أن يسمح للجنة الخامسة ... وأفرقتهم التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وكافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها" .

.../..

060792

92-29351 ٩٣(٥٠٦) 060792 060792

"إن رفع العراق العالى السماح لفريق التفتيش الموجود حاليا في العراق بالوصول الى الاماكن التي حددتها اللجنة الخامسة يشكل انتهاكا ماديا وغير مقبول من جانب العراق لحكم من أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أرسى وقف إطلاق النار ووفر الظروف الأساسية لإعادة السلم والأمن الى المنطقة . ويطلب أعضاء مجلس الامن أن يوافق العراق فورا على السماح للفتشي لجنة الخامسة بدخول الاماكن المعنية حسبما يطلبه رئيس اللجنة كيما تحدد اللجنة الخامسة ما إذا كان يوجد داخل تلك الاماكن أية وثائق أو سجلات أو مواد أو معدات لها صلة بمسؤوليات اللجنة ."
